

الدر المختار

(لعينها) أي لذاتها وفي قوله تعالى ! ! المائدة 90 الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطه في المجتبى وغيره (وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها) في حق المسلم (لا ماليتها) في الأصح (وحرمة الانتفاع بها) ولو لسقي دواب أو لطين أو نظر للتلهي أو في دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد .

مجتبى (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها (ويحد شاربها وإن لم يسكر منها و) يحد (شارب غيرها إن سكر